عاملون مدنيون بالدولة ــ المقابل النقدى لرصيد الاجازات الاعتيادية ــ كيفية تطبيق حكم المحكمه الدستورية الصادر بجلسة ٦/٥/٢٠٠٠ فى الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية بعدم دستورية نص الفقرة الاخيرة من الماده ٦٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ــ احقية العامل فى المقابل النقدى ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ مارس سنة ٢٠٠٢ نص الماده (٤٩) من قانون المحكمه الدستورية العليا ٠

واستعرضت ما جرى به افتاؤها من سريان أحكام المحكمه الدستورية بأثر رجعى تأسيسا على أن الدستور قد عهد الى المشرع بتحديد آثار الحكم بعدم دستورية أى نص تشريعى واعمالا لهذا التفويض نصت الماده (٤٩) من قانون المحكمه الدستورية العليا المشار اليها على هذه الاثار ، والمستقر فقها وقضاء أن الاحكام الصادره فى الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم فى تلك الدعاوى ٠ وانما يمتد الى الكافة والى جميع سلطات الدولة ، ولئن كان المشرع عند بيانه للاثار التى تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى فى شأن مجال تطبيقه قد أعمل الاثر الفورى للحكم ، الا أن ذلك لا يعنى أن يقتصر عدم تطبيق النص على المستقبل فحسب ، وانما ينسحب أيضا بأثر رجعى الى الوقائع والعلاقات السابقه على صدور الحكم لان القضاء بعدم دستورية نص تشريعى يكشف عما به من عوار دستورى مما يعنى زوالة منذ بدء العمل به على أن يستثنى من هذا الاثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت قبل ذلك بحكم قضائى بات أو بانقضاء مدة التقادم ٠ وأن المشرع عندما أراد الحد من الاثر الرجعى بموجب القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من الماده (٤٩) من قانون المحكمه الدستورية العليا نص صراحة على حالتين : الاولى عندما تحدد المحكمه تاريخا آخر ، والثانية عندما يتعلق الحكم بعدم دستورية نص ضريبى ، مما يؤكد بقاء قاعدة الاثر الرجعى للاحكام الصادرة بعدم الدستورية فى غير هاتين الحالتين ٠

ولما كان الحكم الصادر بشأن المقابل النقدى لرصيد الاجازات الاعتيادية يخرج عن نطاق الحالتين المشـــــار اليهما ومن ثم فانه لا مناص من القول بسريانه بأثر رجعى •

وبناء على ما تقدم فان الاثر المترتب على حكم المحكمه الدستورية العليا المشار اليه يمتد الـــــى العاملين بالهيئه العامه للصرف الصحى بالاسكندرية ومديرية الشئون الصحية بالاسكندرية وجامعة الاسكندريـــة ممن احيلوا الى المعاش قبل صدور الحكم المشار اليه ما لم يكن حقهم فى المقابل قد انقضى بالتقادم او حســـم الخلاف بشأنه بموجب حكم قضائى نهائى حاز قوة الامر المقضى •

وفيما يتعلق بالاسباب التى اقتضتها مصلحة العمل الى عدم حصوله على رصيد اجازاته فقد سبـــق للجمعية العمومية ان انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٧ الى أن هذه الاسباب قد تعم المرفق صدعا بطبيعة العمل فيه دوما أو مؤقتا أو خصت وظائف معينه طوعا لمقتضياتها أو اقتصرت على موظف أو أكثر بعينهـم تبعا لحاجة العمل اليهم وهو ما تستقيه كل جهه على مسئوليتها وتحت رقابة القضاء تبعاً من نظام العمـــــل فيها عامة واستخلاصا سائغا من ملف كل موظف خاصة دون ارتكان الى مجرد قول مرسل من جانب مختص فيهـا أو زعم مطلق من قبل صاحب الشأن ما لم يكن مدعوما بما يؤيده نظاما مثل صدور تعليمات بمنع الاجـــــازات أو بما يزكيه مستندا مثل تقديم طلبات بالاجازات ولو لم يبت فيها •

(فتوى رقم ٥٢٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ ملف رقم ١٠١/١/٥٨)